

## CRIMES OF CONTRACTORS

جرائم المقاولين

دراسة مقارنة

اعداد

المستشار الدكتور عمر فاروق فحل

استاذ قانون العقوبات بكلية الحقوق بجامعة حلب  
وفي جامعة العلوم العربية والاسلامية

عضو الجمعية الدولية لقانون العقوبات

نشر في العدد رقم يونيو 2004 م

بمجلة عالم الهندسة الصادرة عن جمعية المهندسين الاماراتية  
أبو ظبي

المقدمة

تمهيد

ان جرائم المقاولين ويطلق عليهم اسم المتعهدين في بعض الدول العربية متشابكة ومتنوعة وسيقتصر البحث على جرائم المتعهدين في حالة الحرب او في زمن الحرب لانها تعتبر من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي وقد تناولها قانون دولة الامارات العربية المتحدة الاتحادي رقم 2 لسنة 1987 ضمن الباب الثاني الفصل الاول تحت عنوان الجرائم الماسة بالامن الخارجي للدولة المواد 164 و 165 ونص عليها قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 تاريخ 22 حزيران 1949 وتعديلاته حتى عام 1975 في الفصل الاول من الباب الاول تحت عنوان الجنايات الواقعة على أمن الدولة الخارجي المواد 289 و 290 وكانت هذه القوانين في كل أجزائها تنظر الى القاضي على أساس الثقة

المطلقة به فمحتة سلطانا واسعا من التقدير والترجيح لانه الركن الذي يعتمد عليه القانون في نشر العدالة على صورتها المثلى 0  
اهمية البحث

ان قطاع المقاولات يأتي مباشرة بعد قطاع النفط من حيث الأهمية فهو قطاع اقتصادي وخدمي وهو الوسيلة التي لعبت دورا بارزا في قيام النهضة العمرانية بدولة الإمارات العربية المتحدة وفي سائر دول العالم

ان أهمية البحث تدور حول جسامه النتائج التي تتناول هذه الجرائم وأثرها الواسع الذي يشمل شريحة كبيرة من المجتمع ان لم يكن جميع أفراد المجتمع , كما تتناول هذه الجرائم النيل من هيبه الدولة في عقودها مع الافراد أو الشركات 0

ان قانون العقوبات - السوري والاماراتي- لم يأخذ بالمذهب التقليدي الذي يرى الانسان حرا في جميع أعماله ومسؤولا عنها من الوجهة المعنوية فيعاقبه على ما اقترفه من جرم بمقدار هذه المسؤولية المعنوية 0

وكذلك لم يأخذ أي من قانوني العقوبات - السوري والاماراتي - بالمذهب الموضوعي الذي يجرد المجرم من كل حرية فيما اقترفه من الأثام ويرد أسباب الجريمة الى عوامل فيزيولوجية أو اقتصادية ويحدد العقوبة بالاستناد الى فكرة الدفاع الاجتماعي والى دراسة المجرم والوقائع من الناحية العلمية بصرف النظر عن المسؤولية المعنوية 0

وخلصه القول ان كلا من القانونين قد أخذ من كل من المذهبين بما يؤدي الى خير النتائج في مكافحة الاجرام 0 وهذا ما استقر عليه علماء التشريع الجزائي بعد جدال طويل بين أتباع المدرستين واختبار مبادئ كلا منهما 0 ومن الناحية التاريخية فقد عاقبت شريعة حمورابي النافذة مابين النهريين قبل الميلاد بالموت على المقاول المهندس الذي يكون سببا في سقوط المنزل على سكانه وتسبب بوفاة أحدهم , أما في الشريعة الاسلامية الغراء نكتفي بقول الرسول (ص) "من غش ليس منا "

والجدير بالذكر الاشارة الى المادة الاولى من قانون العقوبات الاماراتي التي تنص على انه "تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الاسلامية وتحدد الجرائم والعقوبات التعزيرية وفق أحكام هذا القانون والقوانين العقابية الأخرى " ولكن قانون العقوبات السوري خلا من نص مماثل لما ذكر أنفا ولكن قانون العقوبات الاقتصادية السوري شدد العقوبات على هذه الجرائم اذا كانت مشمولة بأحكامه 0

و قانون العقوبات الاماراتي أشار في المادة 423 منه التي تنص على عقوبات أخرى جنحية تتعلق بعمل المقاولين تشمل الغش في المعاملات التجارية , والمقاولات هي أعمال تجارية بطبيعتها لانها تهدف الى تحقيق الربح , ولكنه تحفظ في مطلع المادة بقوله مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد 0 وهناك نص مماثل تقريبا في قانون العقوبات السوري في المادة 666 التي تنص على عقوبة الغش في المعاملات وتضمنت المبادئ العامة منه مادة تنص على انه اذا تعددت للجريمة عدة أوصاف فيلاحق الفاعل بالوصف الأشد 0

ويتعين حجب تطبيق مؤسسة وقف تنفيذ العقوبة , أو مؤسسة الإفراج الشرطي والتي تعني وقف الحكم النافذ (- الاكتفاء بثلاث أرباع المدة المحكوم بها ) على المتهمين أو المحكوم عليهم من المقاولين لخطورة هذه الجرائم المرتكبة زمن الحرب اذا كانت عمدية, وستعرض بايجاز شديد الى أهم جرائم المقاولين 0  
مخطط البحث  
ينقسم البحث الى قسمين وخاتمة  
القسم الاول

ويتناول جرائم المتعهد بين العمدية - المقصودة - في زمن الحرب , أو في حالة الحرب أو في زمن السلم  
القسم الثاني  
ويتناول جرائم المتعهدين غير العمدية - غير المقصودة - في زمن الحرب أو في حالة الحرب  
الخاتمة

## القسم الأول جرائم المقاولين العمدية تمهيد

يتعين في بداية البحث التعريف بمصطلح زمن الحرب وحالة الحرب لان المشرع بنى على ذلك تحديد جسامة العقوبة , والمقصود بزمن الحرب هو حين تكون الدولة في حالة اشتباكات عسكرية مع العدو , والمقصود بحالة الحرب حينما تكون الدولة تستعد لخوض الحرب, وحالة الحرب الفعل أقل جسامة من زمن الحرب لانه في حالة الحرب الخطورة أخف فقد تقع الحرب , أو قد لاتقع الحرب 0

كما يتعين ان نشير الى مبدأ الشرعية الذي ينص على انه لاجريمة ولا عقوبة الا بقانون وفي حالة عدم وجود نص بالتجريم فلا عقاب مشدد وانما تطبق العقوبات المنصوص عليها في حالة السلم ان وجدت , وتعلن حالة الحرب بمرسوم من رئيس الدولة , أو رئيس الجمهورية  
في قانون العقوبات الاماراتي

يعاقب بالسجن المؤقت - مدته لاتقل عن ثلاث سنوات - كل من أخل عمدا في زمن الحرب بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاوله (1)، أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة ارتبط به مع الحكومة لحاجات القوات المسلحة أو لوقاية المدنيين أو لتموينهم أو ارتكب اي غش في تنفيذها و اذا وقعت الجريمة بقصد الاضرار بالدفاع عن الدولة أو بعمليات القوات المسلحة كانت العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد , ويسري حكم الفقرتين السابقتين على المتعاقدين من الباطن والوكلاء والوسطاء اذا كان الاخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش في التنفيذ راجعا الى فعلهم (2)  
في قانون العقوبات السوري

يعاقب بالاعتقال المؤقت - مدته لاتقل عن ثلاث سنوات - وبغرامه كل من لم ينفذ في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها جميع الموجبات التي يفرضها عليه عقد تعهد أو استصناع أو تقديم خدمات تتعلق بالدفاع الوطني ومصالح الدولة العامة أو تموين الاهلين (3) وشددت هذه العقوبات في قانون العقوبات الاقتصادية السوري مؤخرا 0

- (1) - نصت المادة 872 من قانون المعاملات المدنية الاماراتي على ان المقاوله عقد يتعهد أحد طرفيه بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر وهذا ينطبق على المقاول بصورة عامة سواء أكان مهندساً ام غير مهندس
- (2) - المادة 164 من قانون العقوبات الاماراتي
- (3) - المادة 289 من قانون العقوبات السوري

وبالمقارنة بين النصين المذكورين أنفا نلاحظ أن عقوبة السجن في قانون العقوبات في دولة الامارات اشد من عقوبة الاعتقال في قانون العقوبات السوري وان تساوت المدة لان اسلوب المعاملة للمحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية مختلف فهو أرحم في عقوبة الاعتقال 0 كما ان قانون العقوبات

الاماراتي وصل بالعقوبة الى الاعدام اذا كانت الجريمة بقصد الاضرار بالدفاع عن الدولة والى السجن المؤبد اذا كانت تتعلق بعمليات القوات المسلحة 0

العقوبات زمن السلم  
لاتطبق العقوبات المذكورة زمن السلم وانما تطبق عقوبة الغش في المعاملات فضلا عن الجزاءات المدنية كالتعويض عن الضرر فضلا عن غرامات التأخير التي لاتحتاج الى اثبات امام القضاء وفق ما استقر عليه اجتهاد المحكمة الاتحادية العليا لان مجرد مضي مدة العقد تتحقق غرامة التأخير حكما عن المدة التي تجاوزت المدة العقدية لان في التأخير غير المبرر ما يؤدي الى تفويت فرصة الانتفاع من المشروع موضوع عقد المقاولة حكما 0

#### القسم الثاني جرائم المقاولين غير العمدية

في قانون عقوبات دولة الامارات  
اذا وقع الاخلال في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات المشار اليها في المادة 164 عقوبات بسبب اهمال أو تقصير كانت العقوبة الحبس والغرامة التي لا تجاوز مائة ألف درهم أو احدى هاتين العقوبتين (1)

ومن الملاحظ ان الفعل المعاقب عليه هو الواقع نتيجة الاهمال أو التقصير وهي ركن المسؤولية عن الجريمة غير المقصودة ونلاحظ ان العقوبة في الجرائم غير العمدية مخففة عنها في الجرائم العمدية لانعدام الخطورة الاجرامية فيها رغم أهميتها0

-----  
(1) - المادة 165 من قانون العقوبات الاماراتي

في قانون العقوبات السوري

نهج قانون العقوبات السوري إلى تخفيف العقوبة التي تفرض على المقاول اذا كان عدم التنفيذ ناجما عن خطأ غير مقصود فيعاقب الفاعل بالحبس وبغرامة تتراوح بين قيمة الموجب غير المنفذ وضعفها على أن لا تتقص عن خمسمائة ليرة سورية , وتخفيض نصف العقوبات المنصوص عليها اذا كان التنفيذ قد تأخر فقط , كما تفرض هذه العقوبات بفوارقها السابقة على أي شخص آخر كان سببا في عدم تنفيذ العقد أو في تأخير تنفيذه 0

وكل غش يقترف في الاحوال نفسها بشأن العقود المشار اليها في المادة 289 عقوبات يعاقب عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة - التي لاتقل مدتها عن ثلاث سنوات- وبغرامة تتراوح بين ضعفي الربح غير المشروع الذي جناه المجرم وثلاثة أضعافه على أن لا تتقص عن خمسمائة ليرة (1)0  
وان قانون العقوبات الاقتصادية الصادر في سورية شدد العقوبات على الجرائم التي يرتكبها المقاولون التي تدخل في شموليته وتمس أمن الدولة ومنع تطبيق مؤسسة وقف تنفيذ العقوبة  
وفي تطبيق العقوبات يراعى الاخلال بشروط العقد وبدفتر الشروط العامة والخاصة التي هي جزء لا يتجزأ من العقد  
الجزاء المدنية

1 - للدائن في حالة الضرورة ان يحل بنفسه محل المتعاقد المتخلف أو المقصر في تنفيذ الالتزام أو يعهد به الى آخر على نفقة المدين 0 مثال في مقابلة تقاعس فيها المقاول عن تنفيذ العقد م 381 ق معاملات مدنية

- 2 - استحقاق التعويض الاتفاقي مناطه - توافر ركني الخطأ والضرر 0 م 390 ق0 معاملات للمدين اثبات انتفاء وقوع الضرر بالدائن أو صاحب العمل 0 فإذا أثبتته سقط الجزاء 0 عدا غرامات التأخير في عقود المقاولات
- 3 - سحب تنفيذ اعمال المقاوله والتنفيذ على حساب المقاول مهما بلغت التكاليف وفق قانون المقاولات الاماراتي وقانون العقود الادارية السوري

-----  
المادة - ( 290 ) من قانون العقوبات السوري

#### الخاتمة

مما سبق عرضه وتحليله وشرحه ننتهي بالعديد من التوصيات التي يتعين العمل بها

- أولها أهمية عقود المقاوله وأثرها يكون يقع على المجتمع وعلى تقدم الدولة وازدهارها

- وثانيها ضرورة تطبيق قانون ممارسة المهنة والمحاسبة لتجنب الوقوع في الخطأ وما يترتب عليه من نتائج خطيرة

- وثالثها فكرة تأسيس جمعية للمهندسين سيكون لها دور في تحقيق طموحات جميع المهندسين لاسيما وأن المهندسين يمارسون عملا مهنيا بحتا وسيكون في ظل جمعية خاصة بهم ترعى مصالحهم ، وأن جمعية المهندسين ستحقق مفهوم العمل الجماعي والعمل التعاوني بدلا من العمل الفردي وهذا سيعزز من العمل الهندسي وينعكس بشكل إيجابي بالقضاء على البطالة ، وأن مهنة المهندسين منارة يستفيد منها المجتمع على صعيد العمل الوطني والقومي وتؤدي الى تحسين ممارسة العمل الهندسي في عقود المقاولات وإعطاء الخصوصية المطلوبة لهذا القطاع الهام ليسهم في التحديث والتطوير لنهضة الدولة والابتعاد عن طريق الجريمة 0

إن قطاع المقاولات قطاع اقتصادي وخدمي وهو الوسيلة التي لعبت دورا بارزا في قيام النهضة العمرانية بدولة الإمارات العربية المتحدة وخاصة إمارة أبو ظبي تحت رعاية صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس الدولة حفظه الله زخرا لشعبه وللأمة العربية والإسلامية

وعن رسول الله (ص) قوله "ان الله يحب أحدكم اذا عمل عملا أتقنه  
وصلى الله على سيدنا محمد

المستشار الدكتور عمر فاروق فحل

مصادر البحث

- 1 - قانون العقوبات بدولة الامارات العربية السورية
- 2 - قانون العقوبات في الجمهورية العربية السورية
- 3 - قانون المعاملات المدنية الاماراتي
- 4 - شريعة حمورابي
- 5 - أحاديث نبوية